

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨  
قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة  
٢٠١٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.  
السجل : السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام  
هذا القانون.

حق : الحق العيني التبعية الذي يقع على المال المنقول  
الضمان : تأميناً للوفاء بالتزام.

الضمانة : المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام.

الضامن : من ينشئ حق الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

المضمون : المستفيد من حق الضمان.  
له

المضمون : المدين بالتزام المضمون إذا لم يكن ضامناً.  
عنه

الإشهار : قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في  
السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة  
الغير.

المخزون : البضائع التي يحتفظ بها الضامن لغايات البيع  
والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع  
والتحويل.